بسم الله الرحمن الرحيم

لا يجوز اعتبار الحسابات الفلكية في إثبات الصوم والفطر ونظائرها وإنما تعتبر على رؤية الأهلة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فيقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ».

رواه البخاري برقم (١٩٠٩) ومسلم برقم (١٠٨١).

* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

رواه أبو داود برقم (٢٣٤٢) والدارمي برقم (١٧٣٣) والدارقطني في سننه برقم (٢١٤٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٣٨٧٧) وهو حديث صحيح.

* وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ : يَعْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ : «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ : نَعَمْ قَالَ : «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ : نَعَمْ قَالَ : «يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا».

رواه أبو داود برقم (٢٣٤٠) والترمذي برقم (٦٩١) والنسائي برقم (٢١١٢) وابن ماجه برقم (١٦٥٢)، وقال الترمذي عقبه:

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي الإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ. اهـ

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٤٦):

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ جمَاعَة عَن سماك عَن عِكْرِمَة مُرْسلًا.

وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ رُوِيَ مُرْسلًا عَن عِكْرِمَة عَن النَّبِي ﷺ من غير ذكر ابن عَبَّاس.

وَقَالَ النَّسَائِي: إِنَّه أولَى بِالصَّوَابِ. قَالَ: وَسماك يَتَلَقَّن، فَإِذا أنفرد بِأَصْل لم يكن حجَّة. اهـ

فالراجح المرسل، وانظر نصب الراية (٢/ ٤٤٣).

* وَعَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللهِ لَأَهَلَّ الْهِلَالُ أَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا.

رواه أحمد (١٨٨٢٤) وأبو داود (٢٣٣٩) وهو حديث صحيح.

* وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكَّ فِيهِ فَقَالَ : أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

رواه أحمد برقم (١٨٨٩٥) وفي سنده الحجاج بن أرطأة النخعي الكوفي ضعيف ومدلس.

ورواه النسائي في السنن برقم (٢١١٦) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدلي، به، لم يذكر الحجاج في إسناده.

قال المزي في تحفة الأشراف(١٧/ ١٢٣): والصواب ذكره.

فالحديث ضعيف السند، لكنه صحيح لغيره.

* وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا .

رواه أبو داود برقم (٢٣٣٨) والدارقطني برقم (٢١٩١) وهو حسن؛ لأن الحسين بن الحارث الجدلي صدوق.

فلذا لا تعتبر الحسابات الفلكية في هذا بشيء؛ لأن النبي ﷺ علمنا كيف نعرف رؤية الهلال مع وجود الحسابات آنذاك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢):

فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْعَمَلَ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعِدَّةِ أَوْ الْإِيلَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِن الأَحْكَامِ الْمُعَلَّقَةِ بِالْهِلَالِ بِخَبَرِ الْحَاسِبِ أَنَّهُ يُرَى أَوْ لَا يُرَى لَا يَجُوزُ، وَالنُّصُوصُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ أَصْلًا وَلَا خِلَافٌ حَدِيثٌ؛ إلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ الحادثين بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ زَعَمَ أَنَّهُ إذَا غُمَّ الْهِلَالُ جَازَ لِلْحَاسِبِ أَنْ يَعْمَلَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِالْحِسَابِ فَإِنْ كَانَ الْحِسَابُ دَلَّ عَلَى الرُّؤْيَةِ صَامَ وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِالْإِغْمَامِ وَمُخْتَصًّا بِالْحَاسِبِ فَهُوَ شَاذٌّ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٥/ ٥٨):

وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ دَلِيلٌ عَلَى تَوْقِيتِ مَا فِيهَا مِنَ التَّوْقِيتِ لِلسِّنِينَ وَالْحِسَابِ، فَقَوْلُهُ: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ إنْ عُلِّقَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ﴾ كَانَ الْحُكْمُ مُخْتَصًّا بِالْقَمَرِ. اهـ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٥):

وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَّقَ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً بِمُسَمَّى الْهِلَالِ وَالشَّهْرِ: كَالصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

سُبْحَانَهُ أَنَّ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾[البقرة:١٨٣-١٨٥]، أَنَّهُ أَوْجَبَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٤٠-١٤٣):

وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾، فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ بِالْهِلَالِ يَكُونُ تَوْقِيتُ الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَقُومُ مَقَامَ الْهِلَالِ أَلْبَتَّةَ، لِظُهُورِهِ وَظُهُورِ الْعَدَدِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ وَتَيَسُّرِ ذَلِكَ وَعُمُومِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْمَفَاسِدِ.... إلى أن قال: لَمَّا ظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَوْدُ الْمَوَاقِيتِ إلَى الْأَهِلَّةِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَوَاقِيتُ كُلُّهَا مُعَلَّقَةً بِهَا، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إذَا كَانَ مَبْدَأُ الْحُكْمِ فِي الْهِلَالِ حُسِبَتْ الشُّهُورُ كُلُّهَا هِلَالِيَّةً. اهـ

وللشيخ حمود التويجري رحمه الله تعالى مؤلفًا في ذلك بعنوان: «قواطع الأدلة في الرد على من عول على الحساب في الأهلة»، وانظر كتابه: «تحذير الأمة الإسلامية من البدع والمحدثات التي دعت إليها ندوة الأهلة» (ص٣٠-٣٢).

فائدة تلتحق بهذا:

ما هي الرؤية التي يُثبت بها صوم رمضان:

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: يثبت هلال رمضان بشهادة شاهد واحد، وهو قول جمهور أهل العلم، ودليلهم بحديث ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر بصيامه، وتقدم أنه صحيح.

الثاني: لا يثبت هلال رمضان إلا بشاهدين، وبه قال عطاء، وعمر بن عبدالعزيز، ومالك، والأوزاعي، والليث، وإسحاق وداود، واستدلوا بحديث ربعي بن خراش، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: أصبح الناس لتمام ثلاثين يومًا، فجاء أعرابيان، فشهدا أنهما أهلاه بالأمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، تقدم أنه ضعيف.

وكذا حديث الحارث بن حاطب أمير مكة أنه خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. وتقدم أنه ضعيف؛ لأنه من طريق حجاج بن أرطأة، لكنه صحيح لغيره.

الثالث: إن كانت السماء مغيمة ثبت بواحد، وإن كانت مصحية لا تثبت إلا بعدد، وهو قول أبي حنيفة. وقال: إنه في الصحو يبعد أن يراه واحد دون غيره.

الراجح القول الأول؛ أن الصوم يثبت برؤية واحد عدل، لحديث ابن عمر ؛ لأنه أدل بمنطوقه، ودليل القول الثاني دل بمفهومه، والمنطوق مقدم على المفهوم.

انظر فتح الباري (٤/ ١٢١)، ونيل الأوطار (٨/ ٢٢٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١٤٠).

ويُعرف هلال شوال برؤية عدلين:

قال الترمذي عقب حديث رقم(٦٩١): وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي الإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ. اهـ

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١٤٢): اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اعْتِبَارِ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فِي رُؤْيَةِ هِلاَلِ شَوَّالٍ، وَبِهِ يَنْتَهِي رَمَضَانُ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلاَّ أَبُو ثَوْرٍ، فَقَال : يُقْبَل قَوْل الْوَاحِدِ . وَدَلِيل اعْتِبَارِ شَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ - هِلاَلِ رَمَضَانَ - وَكَانَ لاَ يُجِيزُ عَلَى شَهَادَةِ الإِفْطَارِ إِلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. اهـ

وبالله الهداية والتوفيق.

كتبه جوابًا لسؤال أخينا في الله الشيخ فيصل الحاشدي حفظه الله:

أبو عمرو عبد الكريم بن أحمد بن حسين الحجوري العمري

السودان، الجزيرة، ود مدني

٢٩رمضان/ ١٤٣٧.